

في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحح في حق
 بعض الاحكام كحل الاثرال ومنافع المبيع ورهن في عقد
 البعض حتى لم يملك المشتري ببعده من اخر ولا رهنه ولا
 يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه
 وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن قال صاحب
 البحر بعد نقله عن البرازية وينبغي ان لا يعدل في الافتاء
 عن القول الجامع انتمى قلت وهو فيدان ورثة البايع
 يقومون مقامه كورثة المشتري نظرا لجانب الرهن وهي
 حادثة حال والله الموفق بحمد وكرمه **كتاب**
الشفعة هي حق الشرع نظر لمن كان شريكا او جارا عند
 البيع **قوله** ولو ذمبا الي اخره يعني به من ثبت له الشفعة
 وسوا كان انثى او صغيرا او معتقا البعض والختم عن
 الصبيان في الشفعة لهم وعليهم ابواهم واوصيا الاسبأ
 عند عدمهم والاجداد من قبل الاباء عند عدمهم وان لم يكن
 فاوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم
 ما ينوب عنهم في الخصومة والطلب كما ذكره قاضي طان
قوله اذا لا يد من طلب المواثبة اقول الصواب الاذلاء
 بد من الاشهاد بعد طلب المواثبة لان طلب المواثبة
 هو الذي يستغني عنه بالاشهاد ابتداء فلم يبق له
 من الاشهاد وعليه موثباته يتفرع قوله فاذا اشهد ابتداء
 علي طلبها تيسر اخذ المتصود ولو كان كما قال لا يسح
 ان يتفرع

التي يتفرع عليه لا يبطاله ما فرغ عليه فتامل منصرف **قوله**
 ونظلمها في مجلس علمه بالمبيع الي اخره هذا علي غير ظاهر
 الرواية عن محمد وبها اخذ الكوفي رحمه الله وعند عامة
 المشايخ يشترط ان يكون متصلا بعلمه وهو مروى عن محمد
 ايضا وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بغير عندي
 ولم يطلب او تكلم لغو بطلت شفعتها كما في الخائفة والنبي
 وشرح المجمع **قوله** فلو قال بعد ما بلغه البيع الحمد الي
 اخره مفرغ علي غير ظاهر الرواية وانما هو علي رواية
 اثبات الخيار وان طال المجلس كما في الخيرة **قوله** وقيل
 يبطل بادي في سكوت عبارة تعتقني ضعفة وعلمت ان
 اكثر المشايخ وظاهر الرواية علي القول بالبطلان بادي
 سكوت **قوله** وسياتي فيه زيادة تحقيق الذي سياتي
 لا تحقيق فيه بل هذا هو التحقيق فان الاشهاد علي
 طلب المواثبة ليس شرطاً فيه **قوله** فانها اذا سلمت
 اليه يعني الي المشتري **قوله** لم يبيع الاشهاد عليه يعني
 علي البايع هكذا ذكر القدرري والناطقي وشيخ الاسلام
 انه يبيع استحسانا كما في التبيين وفي المواهب وقيل
 مطلقا يعني يشهد عليه يعني البايع ولو بعد التسليم
 وهو رواية الجامع الكبير **قوله** فان لا اشترى لان هذه
 الدار الي اخره اقول وانما اقتصر علي هذا القول تعريف
 الدار لان الظاهر انه يشير الي الدار والوصف في الحاضر

Copyrighted by King Fahd University